

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٧

بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

شحن هاروق الأول ملك هصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُعتمد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة مساحتها ٣٢٨٠ مترا (ثلاثة آلاف ومائتان وثمانون مترا) رقبى ٣٥٠ و ٣٥٢ بالقاهرة (قسم مصر الجديدة) ومقدور ثمنهما بمبلغ ٢٥٨٠ جنيها و ٤٩٨ مليا الى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بالزيتون لمدة تسع سنوات أخرى تبدأ من ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٤

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٤ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٢ يولييه سنة ١٩٤٧)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

حمد محمد هشبة

وزير المالية

هدد الحميد بدر

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٧

بتعديل المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بوضع نظام للوظائف السياسية

شحن هاروق الأول ملك هصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - هلى المادة الخامسة من المرسوم بقانون بوضع نظام للوظائف السياسية ويستبدل بها النص الآتى :

” يجوز لوزير الخارجية أن يندب موظفين من الهيئة الفنية أو غيرهم من الموظفين كمشترىين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين بالوكالات السياسية بالاتفاق مع الوزير التابع له الموظف وله أن يعين بتلك الصفة أشخاصا غير موظفين “

شادة ٢ - هلى وزير الخارجية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

هامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٤ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٢ يولييه سنة ١٩٤٧)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

حمد محمد هشبة

وزير الخارجية (بالنيابة)

ابراهيم لسوق باظة

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٧

بالموافقة على الاتفاق الخاص بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع ببلندن فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥

شحن هاروق الأول ملك هصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لوافق على الاتفاق (٥) الخاص بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المرافق لهذا القانون والموقع فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ هامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٤ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٢ يولييه سنة ١٩٤٧)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

حمد محمد هشبة

وزير الخارجية (بالنيابة)

ابراهيم لسوق باظة

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧

بتعديل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سياق التحليل ورعى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة

شحن هاروق الأول ملك هصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

* سنشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الامتداد *